لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين
العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من
الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض
بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض
عينا من اعيان ملكه من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا
لا يصدق على المشتري ولا ابرا المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز
قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره
ولا تجوز قسمته قبل اثني عشرة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة
وانما لا يصح اقراره اذا كان ثم لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة العبد الماذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه
لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي وانما هو لفلان الاجنبي
فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه
وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض
بعبد في يديه انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف
الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني اقرب
للقياس وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة قوم حضروا
وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة
وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض
ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في
الورثة صغير او كبير غايب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل
نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا
يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام الكبار بينة على اصل الميراث وعدد
الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب
الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامره بالقسمة ضيعة ميراث
بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله
وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا فاقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وعدد
الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان
شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت
اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثا عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت
غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشرا واحد

الشركا

الشركا غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم
بالميراث وبعض الشركا غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرا تجري فيها الميراث في ومات
واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما وحضر
الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا
لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما
اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل فان طلب صاحب القليل القسمة
وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا
لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول
شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين
نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما
القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان يضر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما
اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل
لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا رجلان بينهما حب صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضره الكسر
لا يجبر الابي على القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع
في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة
عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد
وكذلك طلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان
اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد
ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذا الحايط لا يقسم طولا ولا عرضا
الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير والعين والحمام بين رجلين او قناة او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اذا اراد
احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك
النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد
منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما
بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما وان كان غير مخيط واقتسماه عرضا او طولا جازت
القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شي اخر قسم القاضي الكل
بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل
ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي
بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة
الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك
ارضين او دارين فطلب الورثة القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت
القسمة وان قال احدهم اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة او ارض واحدة وابى صاحبه قال
ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا ارض واحدة
وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين ذكر هذا في الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانتا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانتا في مصر
او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان

قسمة الزرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)